الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 48987
تاريخه :2018/02/01

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/03/22 تحـــت عـــدد 492 مـــن المكلـــف العـــام بنزاعـــات الدولة

في حق "ص.ض.ض.ح.م".

ضد: "م.ب.ط.ب.م.ك".

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 778/15 الصـــادر بتـــاريخ 2016/05/26 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بســـيدي بوزيـــد والقاضـــي بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وإجـــراء العمـــل بـــه وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف ورفـــض الاســـتئناف العرضي موضوعا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "ح.ن" حســـب محضـــرها عـــدد 2467 بتـــاريخ 2017/04/13 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/04/18 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضة بواسطة نائبها أنها تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 18-02-2012 على مستوى البلدية بالطريق الرئيسية تسبب لها فيه سائق سيارة لاذ بالفرار وقد ألحق بها أضرارا بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الأولية طالبة عرضها على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصلة لها وتقديم الطلبات المالية على ضوء ذلك.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 15462 بتاريخ 2014/06/04 قاضيا ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ح.م" أن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

أولا: ألفين وستمائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 247 (247,د617. 02) لقاء ضررها البدني

ثانيا: ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسين دينارا ومليمات 609 (609,د 359. 01) لقاء ضررها المعنوي والجمالي

ثالثا:خمسمائة وتسعة دنانير ومليمات 852 (852,د 509) لقاء ضررها المهني

رابعا: مائة وواحد وستين دينارا ومليمات 800 (800,د 161) لقاء مصاريف العلاج وأجرة الاختبار الطبي.

خامسا: مائتين وخمسين دينارا (000,د 250) لقاء أجرة المحاماة

سادسا: اثنين وثلاثين دينارا ومليمات 040 (040,د32) لقاء أجرة الاستدعاء للجلسة

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء.

وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن المشرع لم يشترط إثبات العمل للحصول على التعويض عن الضرر المهني وأن اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على الأجر الأدنى لسنة 2011 وجيه قانونا وأن المتضررة قد أدلت بما يفيد إعلام الصندوق بالحادث في أجل ثلاث سنوات.

وحيث تعقب المستأنف الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

أولا: خرق القانون وضعف التعليل وعدم الرد عن الدفوعات الجوهرية: بمقولة أن ما أجابت به محكمة الحكم المنتقد بخصوص عدم جدية الحادث في غير طريقه باعتبار أنه بالرجوع لمحضر البحث وظروف الحادث يتضح أن الدعوى المقدمة من المعقب ضدها مجردة باعتبار أن الحادث جد بمدينة سيدي بوزيد يوم السبت 18-02-2012 وهو يوم السوق الأسبوعية على الساعة الثامنة والنصف مساء أمام البلدية على مستوى الطريق الرئيسية وهو مكان قريب جدا من منطقة الأمن الوطني ومن الدورية الأمنية القارة المتواجدة أمامها بالإضافة إلى أن المتضررة كانت مع مجموعة من النسوة وقد شهد الحادث مجموعة من الفضوليين حسب تصريح الشاهد "ن" المذكور ومع ذلك فلا وجود بالمحضر إلا لشاهد واحد ودون أن تتم معينة الحادث من قبل أعوان الأمن ويضاف إلى ذلك أن الشاهد زعم أن السيارة الصادمة بارتنار أو برلنقو بيضاء اللون وقدم رقما منجميا تبين أنه يرجع لسيارة صغيرة الحجم نوع "كوكسينال" ذات سقف متحرك رمادية اللون على ملك أستاذة تعليم ثانوي قاطنة ببباردو بتونس العاصمة وأنها لم تكن في مدينة سيدي بوزيد وهو ما يجعل شهادة المدعو "ن" متضاربة مع نتيجة البحث فضلا عن أن الشهادة الطبية الأولية المسلمة إلى زاعمة المضررة غير حاملة لاسم الهيكل الصحي ولا عدد الوصل ولا عدد الملف الطبي للمتضررة ولا حتى عدد بطاقة تعريفها الوطنية.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 251 م م م: بمقولة أنه لم يقع عرض الملف على النيابة العمومية.

ثالثا: سوء تأويل أحكام الفصول 121 وما بعده م ت والأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 09-06-2011 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية: بمقولة أن التحليل الذي اعتمدته المحكمة لرد الدفع بخصوص الضرر المهني من أنه لا يشترط العمل لاستحقاق التعويض عنه يتعارض مع التحاليل التي تبنتها ذات المحكمة في العديد من الأحكام من ذلك الحكم الابتدائي عدد 16892 المؤرخ في 08-04-2015 والتي اعتبرت فيه أن إشارة المشرع ضمن الفصل 130 و134 م ت إلى الخسارة الفعلية في الدخل كأساس للتعويض عن الضرر المهني ومدة العجز المؤقت تفترض بالضرورة ممارسة المتضرر لنشاط مهني قبل تاريخ الحادث وتحقيقه لعمل فعلي وحقيقي ضرورة أنه بالرجوع إلى التقرير المتضمن للطلبات المالية لا نجد ضمنه أن المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن اعتمدت المقاييس المنصوص عليها بقانون 2005 والأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 09-06-2011 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية وتم الاعتماد على عمليات حسابية مضطربة وليست مستندة على أسس قانونية واضحة وإحصائيات حسابية مجدولة بأسلوب يعتمد منهجية محاسبية وإن قانون التأمين يهم النظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

رابعا: سوء تأويل أحكام الفصول 148 إلى 173 م ت: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تبين إن كانت المعقب ضدها قد انتظرت للقيام أجل الستة أشهر و15 يوما وهو الأجل الذي منحه المشرع للإدارة لتحديد موقفها من المطلب وإن المعقب ضدها لم تنتظر هذا الأجل وباشرت إجراءات التقاضي لأنها اعتبرت أن مطلب التعويض هو مجرد إجراء شكلي لا يترتب عنه أي شيء والحال أن مطلب التعويض هو في حقيقة الأمر عرض للصلح على الإدارة أوجبه القانون وبين الفصل 148

إجراءاته وهي مرحلة صلحية وجوبية يسقط الحق في صورة عدم احترامها تطبيقا للفصل 173 م ت والذي أوجب تقديم المطلب في أجل شهر من تاريخ العلم بأن المتسبب في الحادث مجهول أو بأن العربة غير مؤمنة مع العلم أن أجل الشهر يظل قائما إلى انقضاء ثلاث سنوات كما يجب على المتضرر انتظار رفض الصندوق للتعويض صراحة أو ضمنا وذلك مدة ستة أشهر ولا ينشر قضية في التعويض إلا بعد انقضاء 15 يوما وقد اكتفت المحكمة بالقول أن المعقب ضدها احترمت إجراء توجيه مكتوب المطالبة فهل يكفي مجرد توجيه المطلب دون انتظار ما سيسفر عنه الصلح.

خامسا: مخالفة أحكام الفصل 102 م م م ت: بمقولة أن الاكتفاء بخبير واحد والحال أن الصندوق وهو مؤسسة عمومية وأمواله عمومية طرف في النزاع يعد خرقا للقواعد القانونية المنظمة للمؤسسة المذكورة والتي تتعلق بالنظام العام ويمكن إثارة ذلك لأول مرة أمام التعقيب وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث من المسلم به أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند إلى ما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث علّلت محكمة القرار المطعون فيه موقفها المؤكد لثبوت حصول الحادث بما جاء بمحضر البحث الجزائي والذي لم يدل المعقب بما يثبت عدم صحته ولم يستند لحجج وقرائن من شأنها أن تنفي حصوله وقيام علاقة سببية بين الأضرار الحاصلة للمتضررة والحادث وإن هذا المطعن

يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف وخرق للقانون وهو ما كان متوفرا في قضية الحال سيما وأن المعقب ضدها نقلت للمستشفى في تاريخ الحادث وأدلت بشهادة طبية صادرة عن المستشفى ومختومة وممضاة من الحكيم وتم تحرير محضر بحث جزائي لم يدل المعقب بما يخالفه واتجه بذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد عدم عرض الملف على ممثل النيابة العمومية لإبداء الرأي فيها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 251 م م م ت.

وحيث تبين بالاطلاع على الملف الاستئنافي أنه تم عرضه على النيابة العمومية في 05-01-2016 طبق أحكام الفصل 251 المشار إليه أعلاه وذلك تنفيذا للحكم التحضيري الصادر عن المحكمة بتاريخ 30-12-2015 وطلبت هذه الأخيرة تطبيق القانون وأضحى الدفع لا سند له من القانون واتجه لذلك رده.

عن المطعن الثالث:

حيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 130 م ت أن التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل يشمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين انه يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه

المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر درجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور ، كما اقتضى الفصل 127 من ذات المجلة انه يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل التي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به إلى مصالح الآداءات.

وحيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء "أن المشرع وإن اشترط العمل الفعلي لاستحقاق التعويض عن خسارة الدخل فإنه لم يشترط -مثلما جاء بمستندات التعقيب- ممارسة المتضرر الفعلي لعمل بالنسبة للتعويض عن الضرر المهني ذلك أن مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وإنما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة نشاط مهني وإن المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني الذي يمكن تعريفه انطلاقا من خصائصه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجزا بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي وهو ما أقرته محكمة التعقيب صلب القرار التعقيبي المدني الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 4859.2013 بتاريخ 2016/1/28

وحيث بات جليا أن استحقاق التعويض عن الضرر المهني لا يشترط ثبوت ممارسة مهنة فعلية وإنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني قياسا مع ما كانت عليه حالة المتضرر قبل تعرضه للحادث على خلاف خسارة الدخل التي تتطلب إثبات العمل الفعلي.

وحيث تبعا لذلك فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا ممّا يتعيّن معه رد هذا المطعن.

وحيث وبخصوص الدفع المتعلق باضطراب العمليات الحسابية المجراة استنادا للأجر الأدنى المضمون المعتمد من محكمة القرار المنتقد فقد كان ثابتا رجوعا إلى أوراق الملف أن هذا المطعن المثار من المعقب الآن والمتصل بالمنازعة في تقدير التعويضات الراجعة للمتضرر لم يسبق التمسك به أمام محكمة القرار المنتقد وتعين رده طالما كان نظر محكمة التعقيب مقصورا على إجراء الرقابة على مدى وجاهة الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة القرار المنتقد ولم يكن المطعن المتمسك به الآن من ضمن الدفوعات التي بسطت بالطور الاستئنافي أو كان له مساسا بالنظام العام وعليه فلا يسع إلا اعتباره يشكل دفعا جديدا وهو أمر لا يجيزه القانون.

عن المطعن الرابع:

وحيث اقتضى الفصل 173 م ت أنه " يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط الحق".

وحيث اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في الحكم عدد 58614 المؤرخ 26-02-2015 أن المشرع لم يحدد صيغة معينة مسبقة أو متزامنة مع القيام قضائيا لإعلام الصندوق بالحادث طالما أن الغرض تحقق لأن الغاية من الإعلام هي التغطية والبحث عن التعويض ولا يشترط إلا إذا تم ذلك الإعلام في بحر الثلاث سنوات وهو ما يؤدي للقول أن ضرورة انتظار مرور أجل ستة أشهر و15 يوما المقررة بالفصلين 148 و166 م ت لإمكانية القيام قضائيا في غير

طريقه باعتبار أن القيام قبل انقضاء أجل الستة أشهر و15 يوما غير ملزم للمتضرر طالما أن المطلب الذي أوجب الفصل 173 م ت توجيهه للصندوق لا يعدو أن يكون مجرد إعلام بوقوع الحادث لا غير وهو يختلف عن إجراءات التسوية الصلحية الذي خول المشرع للمتضرر إمكانية اتباعها والتي نظمها الفرع الأول من القسم الثالث من قانون 2005 .

وحيث يبقى بذلك دفع الطاعن بسوء تأويل محكمة الموضوع لأحكام الفصول 148 و166 و173 م ت غير قائم على أساس من القانون وليس من شأنه أن يشوب ما انتهت إليه طالما كان قضاؤها ينطوي على تكريس لصحيح ما يقرره القانون وعليه فإنه لا يسع إلا رد هذا المطعن أصلا.

عن المطعن الخامس:

وحيث إن التمسك بكون الاختبار الطبي المجرى في قضية الحال من قبل حكيم واحد فيه مخالفة لأحكام الفصل 102 م م م ت التي توجب في صورة أن كانت الدولة في النزاع أن يتم من قبل ثلاثة خبراء وبقطع النظر عن وجاهته يعد دفعا جديدا لم تسبق إثارته أمام محكمة القرار المنتقد بما يجعله خارجا بالضرورة عن مناط نظر محكمة التعقيب طالما كان ذلك مقصورا على إجراء الرقابة على مدى وجاهة الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة القرار المنتقد وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام ولم يكن كذلك ما تعين معه اعتبار الحكم صحيحا في اعتماده على تقرير الاختبار الطبي المأذون به وتعين رد هذا الدفع.

وحيث كان بذلك المنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد يعكس فهما صحيحا لمقتضيات قانون 15-08-2005 وتطبيقا سليما دون خرق أو مخالفة القانون وتظل منازعة الطاعن بخصوصه غير قائمة على سند صحيح وحري تبعا لذلك رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصلا.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **01 فيفـــري 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الواحـــدة والعشـــرين المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة **ماجـــدة الفهـــري** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **نـــادرة بـــن ســـالم وشـــفيقة الحجـــلاوي** وبحضـــور المـــدعي العـــام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه